

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية هيئة عامة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / عبد الرحمن شحاته عنان ، رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بمرتباته وبدلاته الحالية .
مادة ٢ - عين السيد / إبراهيم محمد السيد شاهين ، مديراً عاماً للهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بدرجة وكيل وزارة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٧٠

بتعيين نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران بالفئة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أحمد زكي سعودى - نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية وصناعات الطيران - بالفئة الممتازة ومنحه بدل تمثيل قدره ٦٠٠ جنيه سنوياً اعتباراً من تاريخ تعيينه في الوظيفة المشار إليها .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيين وكيل وزارة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٩ لسنة ١٩٦٨ بنقل السيد السفير صلاح الدين السيد قنصوة الشافعى من وزارة الخارجية إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / صلاح الدين السيد قنصوة الشافعى في وظيفة وكيل وزارة بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات ، وعلى أن تلتفى هذه الوظيفة من موازنة الجهاز بمجرد خلوها من شاكلها .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٩٠ (٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ومدير عام للهيئة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛